

Distr.: General
30 March 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة

فيينا، ١-٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانياً - خلاصة وافية
٢	 ليختنشتاين

* CAC/COSP/IRG/2015/1.



ثانياً - خلاصة وافية

ليختنشتاين

١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لليختنشتاين في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت إمارة ليختنشتاين على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدّقت عليها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأودعت صكّ تصديقها في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠.

وتعتمد ليختنشتاين نظام الإدماج التلقائي في تنفيذ المعاهدات الدولية. ولذلك، صارت الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي لليختنشتاين عقب التصديق عليها ودخولها حيّز النفاذ في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٠. وضمن التسلسل الهرمي للقواعد، تتمتع الاتفاقية، بوصفها معاهدة دولية، بصفة القانون التشريعي على الأقل في النظام القانوني الداخلي ولها الأسبقية على القوانين السابقة (القانون اللاحق ناسخ).

وليختنشتاين ملكية دستورية وراثية تقوم على أسس ديمقراطية وبرلمانية. وتتجسّد سلطة الدولة في الأمير الحاكم والشعب. وتشكّل الإمارة اتحاداً نقدياً وجمركياً مع سويسرا ومن ثمّ تنطبق مجموعة متنوعة من القوانين السويسرية في ليختنشتاين أيضاً. ويستند القانون الجنائي إلى حدّ كبير إلى القانون النمساوي. وهذا يعني أنه نظام قانون مدني قائم على إجراءات قضائية تحقيقية.

وبوصف ليختنشتاين عضواً في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فهي تخضع خضوعاً كاملاً لإطار الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، تعدّ ليختنشتاين طرفاً في منظمات واتفاقات دولية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا. ووقَّعت ليختنشتاين اتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد، ولكنها لم تصدّق عليها بعد. وهي لم توقع اتفاقية مجلس أوروبا للقانون المدني بشأن الفساد ولا اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب. وأهم المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد هي الشرطة الوطنية ومكتب المدعي العام.

ولجعل القانون الجنائي لليختنشتاين متسقاً اتساقاً تاماً مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، نشرت الحكومة كتاباً أبيض يحدّد التعديلات المزمع إدخالها على القانون الجنائي وقوانين أخرى، وكان موضوع مناقشة خلال الزيارة القطرية. ومن المتوقع صدور مشروع قانون في خريف عام ٢٠١٥.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والتجارة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يرد الحكم المتعلق برشو الموظفين في المادة ٣٠٧ من القانون الجنائي. ويميّز القانون في ليختنشتاين بين الأعمال الرسمية المنافية للواجب (المادة ٣٠٧ (١) من القانون الجنائي) والأعمال غير المنافية للواجب (المادة ٣٠٧ (٢) من القانون الجنائي).

وينطبق تعريف "الموظف العمومي" الوارد في المادة ٧٤ (٤) من القانون الجنائي على الموظفين المنتخبين وكذلك على الموظفين العموميين المعيّنين في مناصب والأشخاص الذين يشغلون منصباً قضائياً (القضاة المحترفون والقضاة غير المحترفين وجميع الأشخاص الذين يشاركون في إقامة العدل). وهو لا يشمل أعضاء البرلمان أو المجالس البلدية أو كبار الموظفين التنفيذيين للمؤسسات العامة.

ومع ذلك، تناولت المادة ٣٠٧ (١) من القانون الجنائي رشو الأشخاص السالفي الذكر بسبب أعمال منافية لواجباتهم لأن هذا الحكم لا يشمل الموظفين الوطنيين والأجانب صراحةً (المادة ١٦ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، بل كذلك أعضاء البرلمان، إلخ. ورغم ذلك، لا تعطي المادة ٣٠٧ (٢) من القانون الجنائي سوى المسؤولين الوطنيين والموظفين المكلفين بإدارة مؤسسة عامة، فيما يخص الأعمال غير المنافية لواجباتهم. وإضافة إلى ذلك، تتضمن المادة ٣٠٧ (٢) من القانون الجنائي حداً أدنى للاستثناء لأنها تجرم فقط المزايا "غير البسيطة". وأخيراً، يمكن الاعتداد بالاستثناء الوارد في نهاية المادة ٣٠٧ (٢) من القانون الجنائي ("ما لم يتعدّر لوم الجاني بسبب عرض المزية أو الوعد بالحصول عليها أو منحها في ضوء الظروف السائدة") إذا كان المقصود من هذه المزية هو "تسريع" أداء عمل قانوني. ووضّحت ليختنشتاين أن كلّ هذه القضايا سوف تُعالج في الإصلاح المزمع لتشريعات مكافحة الفساد.

ولا يعرف القانون عنصر "المزّة غير المستحقّة"، ولكن هذه العبارة تُفسّر على أنّها تشمل جميع المكافآت والهدايا المادية وغير المادية.

وتُذكر الأطراف الثالثة المستفيدة من المزّة صراحةً، بما فيها الكيانات.

وارتشاء الموظفين الوطنيين مجرّم في المواد ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٦ (أ) من القانون الجنائي.

ولم تنفذ ليختنشتاين المادة ١٦ (٢) من اتفاقية مكافحة الفساد.

ولم تنفذ ليختنشتاين الأحكام المتعلقة بالرشو في القطاع الخاص (في حال بلوغه حد المنافسة غير المشروعة، المادة ٤ من قانون المنافسة غير المشروعة) إلا تنفيذاً جزئياً. ولم تنفذ الأحكام المتعلقة بالارتشاء في القطاع الخاص.

وتُجرّم المتاجرة بالنفوذ جزئياً بموجب المادة ٣٠٨ من القانون الجنائي، التي تتعلق ببعض جوانب قبول المتاجرة بالنفوذ (المادة ١٨ (ب) من الاتفاقية). لكن موضوعها هو العلاقة بين شخصين، بينما تتعلق المادة ١٨ من الاتفاقية بعلاقة بين ثلاثة أشخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تجرّم المادة ١٦٥ (١) من القانون الجنائي غسل الأموال. وتتعلق جريمة غسل الأموال بجميع أنواع الممتلكات، سواء تم الحصول عليها بشكل مباشر من الجريمة أو بشكل غير مباشر من خلال الاستبدال. والعائدات غير المباشرة (الفوائد) مشمولة أيضاً وفقاً للسوابق القضائية. وتعدّ الجرائم الأصلية لغسل الأموال كلها جرائم (يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة أو لأكثر من ثلاث سنوات) ومجموعة من الجناح المحددة (السجن لأقل من ثلاث سنوات). ومن ثم، فجميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية هي جرائم أصلية، باستثناء اختلاس مبالغ صغيرة.

وتجرّم المادة ١٥ من القانون الجنائي الشروع (وكذلك أي مشاركة في الشروع) بالنسبة لجميع الجرائم، بما في ذلك غسل الأموال. وتتناول المادة ١٢ من القانون الجنائي (معاملة جميع المشاركين كجناة) المساعدة والتحريض والتسهيل وإسداء المشورة.

وما دامت ليختنشتاين تمارس ولايتها القضائية على نشاط غسل الأموال نفسه (الاختصاص الإقليمي)، فلا يعتدّ بمكان ارتكاب الجرائم الأصلية، شريطة أن تشكّل هذه الأفعال جريمة أصلية على الصعيد المحلي. بل إن ليختنشتاين تمارس ولايتها القضائية على السلوك المتعلق بغسل الأموال في بلد آخر إذا ارتكبت الجريمة الأصلية في ليختنشتاين (الفقرة ١ - ٩ من المادة ٦٤ من القانون الجنائي)، حتّى في حال عدم توافر ازدواجية التجريم. وقد يكون الجاني نفسه هو أيضاً مرتكب الجريمة الأصلية، ومن ثم يُجرّم أيضاً سلوك غسل الأموال الذاتي (قيام المجرم بغسل عائدات جريمته بنفسه).

ويُجرّم الإخفاء من خلال جريمة تداول السلع المسروقة (المادة ١٦٤ من القانون الجنائي).

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) يتضمن القانون الجنائي العديد من الجرائم الجنائية التي يُجرّم الاختلاس في القطاعين الخاص والعام معاً. بموجبها، وخاصةً المواد ١٣٣ و ١٥٣ و ٣٠٢ و ٣١٣ من القانون الجنائي. وتُنَفَّذُ المادة ١٩ من الاتفاقية من خلال الأحكام الواردة في المادة ٣٠٢ من القانون الجنائي. وذكرت ليختنشتاين أنها لم تجرّم الإثراء غير المشروع نظراً للمبادئ الدستورية (افتراض البراءة وعكس عبء الإثبات)، ولكنها نظرت في تجريم ذلك.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تعدّ إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥ أ) من الاتفاقية جريمةً محلّةً بإقامة العدل (المادتان ٢٨٨ و ٢٨٩ من القانون الجنائي) أو جريمةً ضد موثوقية المستندات والأدلة (المادتان ٢٩٣ و ٢٩٥ من القانون الجنائي). وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر هذه الأفعال أيضاً بمثابة قسر (المادتان ١٠٥ و ١٠٦ من القانون الجنائي). ولا تتناول الأحكام الواردة "مزية غير مستحقة ... للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، إلخ."

وإعاقة ممارسة الموظفين العموميين لواجبهم مجرّمة بموجب المادة ٢٦٩ من القانون الجنائي (مقاومة سلطات الدولة) والمادة ٢٧٠ من القانون الجنائي (الاعتداء على موظف)، على الرغم من أن هذه الأحكام لا تشمل التهريب.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تُفَحّ القانون الجنائي في عام ٢٠١٠ وأدرج جزء جديد (المواد من ٧٤ أ) إلى ٧٤ ز) من القانون الجنائي) عن مسؤولية الشخصيات الاعتبارية. وإلى جانب العقوبات الجنائية عملاً بالمادة ٧٤ (ب) من القانون الجنائي، تتاح سبل انتصاف إدارية ومدنية أخرى بالنسبة للشخصيات الاعتبارية المدانة بارتكاب جريمة منصوص عليها في الاتفاقية (مثلاً حل الشركة، المادة ٩٧١ (١) من الرقم ٥ من قانون الشركات). غير أنه ليس هناك إجراء للاستبعاد أو الوضع في اللائحة السوداء.

ولا يمنع تحميل الشخصيات الاعتبارية المسؤولية عن فعل ما من تحميلها أيضاً للمديرين أو الموظفين التابعين لها عن الفعل نفسه. وتعرّض الشخصيات الاعتبارية التي تتحمّل المسؤولية لجزائات، بما فيها جزاءات مالية وفقاً للمادتين ٧٤ (ب) و ٧٤ (ج) من القانون الجنائي. وتبقى العقوبة القصوى هي مليونان و ٧٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تغطي المادة ١٢ من القانون الجنائي المساعدة والتحريض والتسهيل وإسداء المشورة. وهي تنصُّ على أنَّ أيَّ شخصٍ يحرِّض شخصاً آخر على ارتكاب الجريمة أو يساهم في اقترافها بأيِّ طريقة أخرى يرتكب جريمةً جنائيةً أيضاً.

والشروع (وكذلك أي مشاركة في الشروع) مجرَّم بالنسبة لجميع الجرائم في المادة ١٥ من القانون الجنائي. ولا يُجرَّم مجرد الإعداد لجريمة فساد.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

للنظام القضائي خاصية تتمثل في أنَّ المدَّعي العام لا يطلب من المحكمة إصدار عقوبة محدَّدة بل يترك ذلك لتقدير المحكمة. وللقضاة سلطة تقديرية لفرض أنسب العقوبات في ظلِّ الظروف السائدة. ويتيح نطاق العقوبة المقرَّرة على جرائم الفساد، بما في ذلك الظروف المشدَّدة والمخفَّفة، إمكانية أخذ مدى خطورة الجرائم المعنية في الحسبان.

ووفقاً لدستور ليختنشتاين، يتمتع الأمير الحاكم بالحصانة. ولا تمنح أيُّ حصانة للموظفين العموميين أو القضاة. ولا يتمتع أعضاء البرلمان سوى بحصانة محدودة جدًّا بالنسبة لما يدلون به من تصريحات أو لتصويتهم في البرلمان. وفيما عدا ذلك، لا يتطلَّب الأمر موافقة البرلمان إلاَّ إذا أُلقي القبض على عضو من البرلمان خلال دورة من دوراته.

وينطبق مبدأ الشرعية في الإجراءات الجنائية لليختنشتاين، فمثلاً يجب على مكتب المدَّعي العام من حيث المبدأ الملاحقة عن جميع الأعمال الإجرامية بحكم وظيفته.

وتنظَّم المادة ١٣١ (٥) والمواد من ١٣٨ إلى ١٤٠ والمادة ١٤٢ (٤) من قانون الإجراءات الجنائية لليختنشتاين الإفراج على ذمَّة المحاكمة. ووفقاً للمادة ٤٦ من القانون الجنائي، يستند الإطار الزمني للإفراج المشروط (المبكر) من السجن في ليختنشتاين إلى العقوبة المحدَّدة في الحكم. وتتاح بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة.

وتُنَفَّذ المادة ٣٠ (٦) من الاتفاقية من خلال المادة ٥٤ من قانون موظفي الدولة، والمواد من ٦١ إلى ٦٣ من القانون المنظَّم لخدمات القضاة والمادة ٥١ من القانون المتعلق بالنيابة العامة، التي تسمح بالإيقاف عن العمل وإعادة التكليف.

وعملاً بالمادة ٢٧ من القانون الجنائي، يُجرَّد من الوظيفة كلُّ موظف حكمت عليه محكمة محلية بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة بسبب جريمة أو عدَّة جرائم ارتكبت عمداً.

ويسمح القانون التأديبي بإجراءات تأديبية بغض النظر عن الملاحقة الجنائية. ويشجّع التشريع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بجرائم في المجتمع. ولدعم إعادة الإدماج، يجوز الأمر بتدابير الإفراج المشروط (المادتان ٥٠ و ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية). وفي حين لا توجد في ليختنشتاين أيّ مساومة على الاعتراف، يمكن لهيئة الادعاء، حسب المواد من ٢٢ (أ) إلى ٢٢ (ن) من قانون الإجراءات الجنائية، إسقاط التهمة وكذلك، على سبيل المثال، الاكتفاء بفرض غرامة مقابل التعاون. كما تشجّع ليختنشتاين أيضاً مرتكبي الجرائم على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون من خلال توفير إمكانية تخفيف الأحكام (المادة ٤١ بالاقتران بالمواد من ٣٤ (١) إلى (١٥) إلى (١٧) من القانون الجنائي). والحصانة الكاملة غير منصوص عليها في ليختنشتاين نظراً لخصائص مبدأ الشرعية وشرط المعاملة المتساوية.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

يوفر قانون ليختنشتاين الحماية القضائية للشهود مثل الحق في رفض الإدلاء بالشهادة وتدابير الإبقاء على سرية هوية الشهود جزئياً أو كلياً أثناء الإجراءات (المادة ١١٩ أ) من قانون الإجراءات الجنائية) واستخدام تكنولوجيات الاتصالات (المادة ١١٥ أ) (٢) من قانون الإجراءات الجنائية). وهناك أيضاً أحكام بشأن حماية الشهود خارج نطاق القانون، مثل توفير السكن المؤقت في مكان آمن ومنح هوية جديدة والنقل إلى مكان إقامة جديد (مما في ذلك النقل خارج الوطن) وإيجاد عمل جديد والحصول على مورد رزق. وبعد تعديل أجري مؤخراً لقانون الشرطة الوطنية بشأن حماية الشهود، أصبحت حماية الشهود تشمل أيضاً الأقارب وغيرهم من الأشخاص المقربين من الشهود. كما تنطبق هذه الأحكام أيضاً على الضحايا من حيث كونهم شهوداً. وللضحايا الحق في عرض آرائهم وشواغلهم في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

ووفقاً لتوصية من مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، يزمع استحداث أحكام تخصّ المبلغين عن المخالفات في قانون موظفي الدولة، تلزم موظفي القطاع العام بإبلاغ المسؤول عن دائرهم فوراً بالاشتباه في وقوع جرائم فساد وجرائم أخرى وتعزيز حماية المبلغين من التدابير الانتقامية غير المبررة. وليست هناك حماية للمبلغين عن المخالفات في القطاع الخاص.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

بموجب قانون ليختنشتاين، هناك ثلاثة مفاهيم مختلفة للمصادرة النهائية للممتلكات، وهي: '١' مصادرة العائدات (المادة ٢٠ من القانون الجنائي)؛ و'٢' المصادرة (المادة ٢٠ من القانون الجنائي)؛ و'٣' المصادرة الوقائية لأدوات الجريمة (المادة ٢٦ من القانون الجنائي). وبموجب المادة ٢٠ من القانون الجنائي، يعاقب الشخص المعني بدفع مبلغ من المال يعادل قيمة الإثراء غير المشروع. وتنص المادة ٢٠ من القانون الجنائي على إمكانية مصادرة قيمة الأرباح من أي شخص (بما في ذلك الشخصيات الاعتبارية) استفاد بصورة غير قانونية من عمل إجرامي لشخص آخر. ويتم قياس مدى الإثراء بواسطة ما يُسمى "مبدأ ما بعد الخصم"، مما يعني خصم نفقات الحصول على العائدات.

وتنص المادة ٢٠ (ب) من القانون الجنائي على مصادرة الموجودات التي تكون تحت تصرف تنظيم إجرامي (المادة ٢٧٨ (أ)) أو جماعة إرهابية (المادة ٢٧٨ (ب)) أو التي يكون قد تم توفيرها أو الحصول عليها كوسيلة لتمويل الإرهاب (المادة ٢٧٨ (د)). كما تنطبق المصادرة على الموجودات إذا كانت مستخدمة في غسل الأموال (المادة ٢٠ (ب) (٢) (١) من القانون الجنائي).

وقد اعتمدت ليختنشتاين أيضاً نظام مصادرة الممتلكات لا القيمة في مصادرة أدوات الجريمة. غير أن الأدوات لا تُصادر إلا إذا كانت تشكل خطراً على سلامة الأشخاص أو الأخلاق أو النظام العام (المادة ٢٦ من القانون الجنائي).

ويجوز حجز الأدلة والأشياء الخاضعة للمصادرة (المادة ٢٦ من القانون الجنائي) بأمر قضائي (المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية). ويجوز تجميد الموجودات الخاضعة لمصادرة العائدات بموجب المادة ٢٠ من القانون الجنائي أو للمصادرة بموجب المادة ٢٠ (ب) من القانون الجنائي طبقاً للمادة ٩٧ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية حتى يتم اتخاذ قرار قضائي نهائي.

وهناك أحكام تشريعية تتعلق بعملية مصادرة الموجودات وإدارة الموجودات المصادرة في المادتين ٢٥٣ و ٢٥٣ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

ولا يمنع اختلاط الموجودات بغيرها من مصادرة العائدات. بمقتضى المادة ٢٠ من القانون الجنائي. وإذا تعذر تحديد مبلغ العائدات أو كان ممكناً فقط بجهد جهيد، يجوز للمحكمة أن تحدّد المبلغ الذي ينبغي مصادره حسب تقديرها.

وتسمح المادتان ٢٠ (٢) و (٣) من القانون الجنائي بمصادرة الموجودات حيثما كانت هناك صلة بأنشطة إجرامية مستمرة أو بعضوية في تنظيم إجرامي وتعذرت إقامة الدليل على

المصدر المشروع للميزة. وتنص المادة ٢٠ (٤) من القانون الجنائي على عدم مصادرة عائدات من طرف ثالث إلا إذا كان إثراء هذا الشخص مباشراً ودون وجه حق.

ولا ينطبق واجب الحفاظ على السرية المصرفية إزاء المحكمة الجنائية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية (المادة ١٤ (٢) من قانون المصارف). ومن أجل الاطلاع على الوثائق، ثمة حاجة إلى أمر من المحكمة. ومع ذلك، لا تعدّ السرية المصرفية، بموجب المادة ١٤ (٢) من قانون المصارف، أساساً يُستند إليه لرفض الإدلاء بشهادة أمام محكمة جنائية. ومن ثمّ ليست هناك حاجة لرفع السرية المصرفية للاستماع إلى شهادة أحد الموظفين في مصرف بشأن صفقة محدّدة.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تباين فترات التقادم الخاصة بالجرائم حسب العقوبة المطبّقة (المادة ٥٧ (٣) من القانون الجنائي). فهي تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات حسب الجريمة بالنسبة لجرائم الفساد. وينطبق قانون التقادم بمجرد القيام بالنشاط الذي يستوجب العقوبة أو انتهاء السلوك الذي يستوجب العقوبة. ولا يدخل ضمن فترة التقادم الوقت الذي لا يمكن بدء الملاحقة أو مواصلة خلالها طبقاً لحكم قانوني أو الذي تكون الإجراءات الجنائية خلاله معروضة على المحكمة ضد الجاني بسبب الجريمة.

ويمكن للمحكمة المختصة عند إصدار حكمها أن تأخذ في الاعتبار أيّ إدانة سابقة في ليختنشتاين أو في الخارج، حتى خارج الاتحاد الأوروبي/المنطقة الأوروبية الاقتصادية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تمارس ليختنشتاين ولايتها القضائية الإقليمية وولاية دولة العلم (المادتان ٦٢ و ٦٣ من القانون الجنائي). وتطبّق ليختنشتاين مبدأ الشخصية الإيجابية وتطبّق بشكل جزئي مبدأ الشخصية السلبية (أفعال ضد موظفي ليختنشتاين؛ وأفعال يقوم بها مواطنو ليختنشتاين ضد مواطني ليختنشتاين، المادة ٦٤ من القانون الجنائي). وقد تحدّدت الولاية القضائية خارج الإقليم بالنسبة لغسل الأموال، فضلاً عن الملاحقة عوضاً عن التسليم، المادتان ٦٤ و ٦٥ من القانون الجنائي.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

وفقاً للمادة ٨٧٩ (١) من القانون المدني العام، تعتبر العقود أو بنود العقود التي تخضع لها أعمال الفساد لاغية وباطلة. بموجب القانون الحالي بسبب انتهاكها لأحد القوانين.

وفي القانون العام، تسمح المادة ١٠٦ من قانون الإدارة الوطنية باعتبار أحد الإجراءات الإدارية أو المراسيم لاغياً وباطلاً. وليس هناك أي إجراء للاستبعاد أو الوضع في القائمة السوداء ولكن يتعيّن على مقدّم عطاء تقديم معلومات عن سجله الجنائي (الأشخاص الطبيعيين).

ولجميع الضحايا الذين أصابهم ضرر جرّاء إحدى الجرائم الحق في بدء إجراءات قانونية من أجل الحصول على تعويض (المادة ١٢٩٥ من القانون المدني العام).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

لا توجد في ليختنشتاين وكالة متخصصة لمكافحة الفساد، بل الشرطة الوطنية هي السلطة المسؤولة عن التحقيق في الفساد. غير أنّ هناك محققين متخصصين في الفساد داخل الشرطة الجنائية. والمحققون المتخصصون في الفساد، الذين يتولون أيضاً التحقيقات الداخلية ضد أفراد الشرطة، هم رئيس الشرطة الجنائية ورئيس وحدة الجرائم المالية ونائبه. وتعدّ وحدة الجرائم المالية جزءاً من شعبة التحقيقات الجنائية، التي تتكوّن من ٩ موظفين يشرف عليهم رئيس الشرطة الجنائية.

ويشارك المحققون المتخصصون في الفساد بانتظام في أنشطة تتعلق بهذا الموضوع في سويسرا وهم على اتصال دائم بالمكتب الاتحادي لمكافحة الفساد في النمسا.

وللمحققين المتخصصين في الفساد إذن من الحكومة بالتواصل مباشرة مع مكتب المدعي العام في قضايا الفساد. وهم غير ملزمين بسلك القنوات الرسمية المعتادة للاتصال. ويرد وصف لوضع المدّعين العامين في القانون المتعلق بمكتب المدّعي العام. فوفقاً لهذا القانون، يُحظر على وزارة العدل إصدار أمر لأعضاء النيابة العامة بإسقاط الملاحقة. ويضمّ مكتب المدّعي العام ٧ مدّعين عامين. وليس هناك مدّعون متخصصون في مكافحة الفساد.

ولوحدة الاستخبارات المالية طابع إداري ولذلك فهي لا تتولّى التحقيق في القضايا. وهذه الوحدة، التي أنشئت في عام ٢٠٠١، هي عضو في مجموعة إيغمونت. ووفقاً للقانون المتعلق ببذل العناية الواجبة، يمتنع الأشخاص الملزمون بذلك عن إتيان أي عمل قد يعرقل أي أمر من المحكمة أو يقوّضه على الأقل حتّى مرور خمسة أيام عمل ابتداءً من تاريخ استلام وحدة الاستخبارات المالية التقرير عن المعاملة المشبوهة، إلّا إذا كانت وحدة الاستخبارات المالية قد وافقت على هذه الأعمال خطياً.

وتنظم المادة ٥٣ وو من قانون الإجراءات الجنائية التعاون بين السلطات والموظفين على الصعيد المحلي. كما تنص المادة ٢٥ (١) من قانون الإدارة الوطنية على أن تمتد السلطات الإدارية والمحاكم يد المساعدة لبعضها البعض.

وتعقد كافة الجمعيات المالية ذات الصلة اجتماعات فصلية مع هيئة الأسواق المالية، وكذلك مع وحدة الاستخبارات المالية.

ومن المقرر أن تبدأ هيئة الأسواق المالية قريباً تشغيل موقع على شبكة الإنترنت للمبلغين عن المخالفات.

وليس هناك أي التزام بالإبلاغ - ولكن هناك حقاً في الإبلاغ - بالنسبة للمواطنين (المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية).

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن، بشكل عام، تسليط الضوء على ما يلي من تجارب ناجحة وممارسات جيدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- تمارس ليختنشتاين الولاية القضائية على عمليات غسل الأموال التي تجري في بلد آخر إذا ارتكب الجرم الأصلي في ليختنشتاين (الفقرة ١-٩ من المادة ٦٤ من القانون الجنائي)، حتى في حال عدم وجود ازدواجية التجريم (المادة ٢٣ (٢) (ج)، ٤٢ (٢) (ج) من الاتفاقية).
- النطاق المحدود للحصانات التي تمنحها ليختنشتاين (المادة ٣٠ (٢) من الاتفاقية).
- إنشاء وحدة متخصصة داخل الشرطة الجنائية على الرغم من صغر حجم الدولة (المادة ٣٦ من الاتفاقية).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

حدّد، بالإشارة إلى الجهود التي تبذلها ليختنشتاين في مجال مكافحة الفساد، عدد من التحديات المطروحة في التنفيذ و/أو الأسباب الداعية إلى زيادة التحسين وأوصي (تبعاً للطابع الإلزامي أو الاختياري للمتطلبات ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) بأن تقوم ليختنشتاين بما يلي:

- الإسراع باعتماد وتنفيذ التعديلات المزمع إدخالها على القانون الجنائي وعلى القوانين الأخرى على النحو المتوخى في الكتاب الأبيض؛ ولهذا الغرض، يوصى على الخصوص بتأييد التوصيات الواردة أدناه في مشروع القانون المقرر إعداده.
- فيما يتعلق بالمواد ١٥ و ١٦ و ٢١ من الاتفاقية:
 - تجريم رشو أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس البلدية والموظفين المكلفين بإدارة المؤسسات العامة وموظفيها بسبب أفعال غير منافية للواجب أيضاً؛
 - تجريم رشو الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية بسبب أفعال غير منافية للواجب أيضاً ("الدفع من أجل التيسير")؛
 - النظر في تجريم ارتشاء الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية؛
 - إلغاء الحد الأدنى للاستثناءات أو خفضه خفضاً كبيراً؛
 - إلغاء الاستثناء المنصوص عليه بسبب "انتفاء الخطأ" في نهاية المادة ٣٠٧ (٢) من القانون الجنائي؛
 - النظر في تجريم الارتشاء في القطاع الخاص؛ والنظر في التجريم التام للرشو في القطاع الخاص.
- فيما يتعلق بالمادة ١٨ من الاتفاقية، النظر في تجريم عرض المتاجرة بالنفوذ وقبولها تجرماً شاملاً؛
- النظر في النص على جريمة جديدة محددة لتنفيذ المتطلبات الإلزامية للتجريم الواردة في المادة ٢٥ (أ) من الاتفاقية تنفيذاً وافياً؛
- فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، أوصي بإعادة النظر في ما إذا كانت العقوبة القصوى القائمة ستكون عقوبةً ناهيةً وراعدةً بما فيه الكفاية بالنسبة للمؤسسات والمصارف الكبرى؛
- فيما يتعلق بالمادة ٣١ من الاتفاقية، أوصي بما يلي:
 - تعديل القانون وفقاً للكتاب الأبيض، بما في ذلك الانتقال إلى ما يسمى "بالقيمة الإجمالية"، من أجل جعل قانون ليختنشتاين يمثل امتثالاً تاماً لأحكام المادة ٣١ (١) (أ) من الاتفاقية.
 - تعديل القانون وفقاً للمادة ١٩ (أ) من القانون الجنائي المقترح إضافتها، من أجل جعل قانون ليختنشتاين يمثل امتثالاً تاماً لأحكام المادة ٣١ (١) (ب) من الاتفاقية.

- فيما يتعلق بالمادة ٣٣ من الاتفاقية، تشجّع ليختنشتاين على النظر في الأخذ بحماية المبلّغين عن المخالفات في القطاع الخاص.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الدعاوى الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) يمكن لليختنشتاين تنفيذ الأحكام التلقائية النفاذ من الاتفاقية تنفيذا مباشرا. وترد القواعد المتعلقة بتسليم المطلوبين في الفصل الثاني من قانون المساعدة القانونية المتبادلة الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

ويمكن الموافقة على تسليم المطلوبين للمحاكمة على أفعال يعاقب عليها كل من قانون الدولة الطالبة وقانون ليختنشتاين بالحرمان من الحرية لأكثر من سنة واحدة. ولا تفرض ليختنشتاين أي استثناءات من مبدأ ازدواجية التجريم. وتسمح المادة ١١ (٣) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة صراحةً بتسليم المطلوبين بسبب جرائم ذات صلة على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٤ (٣) من الاتفاقية. ولا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم سياسية.

ولا تشترط ليختنشتاين وجود معاهدة لتسليم المطلوبين. ويمكن أيضا الموافقة على تسليم المطلوبين على أساس المعاملة بالمثل. وفيما يتعلق بتقديم طلبات التسليم إلى الدول الأطراف في الاتفاقية وتلقيها من تلك الدول، فيمكن اتخاذ الاتفاقية أساساً قانونياً للتعامل مع طلبات من هذا القبيل. وتستوفي جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية شرط العقوبة الدنيا للتسليم المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة (الحبس لمدة سنة واحدة)، باستثناء حالات اختلاس مبالغ صغيرة.

وإجراءات التسليم المبسطة ممكنة وفقا للمادة ٣٢ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في حالة موافقة الشخص المعني. والحبس والاحتجاز الاحتياطيان في انتظار التسليم ممكنان بموجب المادتين ١٢٧ و ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢٩ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة.

ولا يُقبل تسليم الرعايا عملا بالفقرة ١ من المادة ١٢ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة، إلا إذا كان الشخص قد أعطى موافقته الصريحة على ذلك. وفي هذه الحالة، لا يكون التسليم مشروطا بعودته لقضاء العقوبة في ليختنشتاين. ومبدأ "التسليم أو المحاكمة" والولاية

القضائية لملاحقة الرعايا بسبب الجرائم التي يرتكبوها في الخارج منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٥ من القانون الجنائي. وتوفر المادة ٦٤ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة أساساً لتنفيذ قرارات المحاكم الأجنبية.

وجميع الحقوق والضمانات الإجرائية قابلة للتطبيق خلال عملية التسليم (المادة ٩ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). ووفقاً للمادة ١٩ (٣) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة، لا يجوز التسليم إذا كان الطلب قد قُدم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية. ولا ترفض ليختنشتاين التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً ذا جوانب مالية (المادة ١٥ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة).

وكثيراً ما تلجأ المحكمة المحلية والسلطة المسؤولة عن التسليم في ليختنشتاين إلى التواصل قبل رفض التسليم. وليختنشتاين دولة عضو في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين (ETS No. 24) وبروتوكولها الإضافي (ETS No. 86). وقد وقّعت عدّة معاهدات بشأن تسليم المطلوبين، بما في ذلك معاهدات مع الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٣٦) وبلجيكا (١٩٣٨). وصادقت ليختنشتاين على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم (ETS No. 112) وعلى بروتوكولها الإضافي (ETS No. 167).

ونقل الدعاوى ممكن وفقاً للمادتين ٦٠ و٧٤ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة والمعاهدات المتعددة الأطراف (الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية، ETS No. 73).

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

على غرار تسليم المطلوبين، ينظم المساعدة القانونية المتبادلة قانون المساعدة القانونية المتبادلة الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩. ويمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكبها الشخصيات الاعتبارية.

ووفقاً لقانون المساعدة القانونية المتبادلة، يمكن لليختنشتاين تقديم كافة أشكال المساعدة القانونية المدرجة في المادة ٤٦ (٣) من الاتفاقية. وتنظم المادة ٥٤ (أ) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة صراحةً النقل التلقائي للمعلومات، الذي يستخدم أيضاً في الممارسة العملية. ولا تمنع سرية المعلومات المقدمة ليختنشتاين من الكشف عنها عندما تساعد هذه المعلومات على تبرئة شخص متهم. وفي الإجراءات الجنائية وحالات المساعدة القانونية المتبادلة في

المسائل الجنائية، لا تعدّ السرية المصرفية سبباً لرفض الإدلاء بشهادة أو رفض تقديم الوثائق المطلوبة. وتنطبق القواعد ذات الصلة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية على المساعدة القانونية المتبادلة أيضاً.

وعادةً ما تستلزم المادة ٥١ (١) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة ازدواجية التحريم. ومع ذلك، يمكن لليختنشتاين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عندما تتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني. وفي هذا الصدد، تعد الاتفاقية تلقائية النفاذ بشأن طلبات لا تنطوي على تدابير قسرية. ولا تُرفض الطلبات لمجرد أنها تتعلق بسفاسف الأمور.

ومن الممكن نقل شخص محتجز أو يقضي عقوبة بالسجن لغرض الإدلاء بشهادة وفقاً للمواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٩ و ٧٣ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة والمادة ٣٨ من القانون الجنائي واتفاقية مجلس أوروبا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم. كما تسمح لليختنشتاين بعقد جلسات استماع عبر الاثتار بواسطة الفيديو.

ووزارة العدل في ليختنشتاين هي السلطة المركزية فيما يتعلق بأي مساعدة قانونية متبادلة على الصعيد الدولي في المسائل الجنائية. ويمكن القيام مباشرة بتوجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى السلطة المركزية وبالاتصال بها بهذا الشأن. وتقبل الطلبات المقدمة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وينبغي تقديم الطلبات والوثائق ذات الصلة باللغة الألمانية أو الإنكليزية. ولا شيء في القانون يمنع من قبول الطلبات المقدمة شفويًا في الحالات العاجلة. وتنظم المادة ٥٦ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة شكل الطلبات ومحتواها. وترد قاعدة التخصيص في المادة ٥٢ (٤) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن الإبقاء على سرية الطلبات، لكن يجب أولاً، قبل إرسال أشياء أو وثائق إلى الدولة طالبة، منح الأطراف ذات الأحقية جلسة استماع عادلة (المادة ٥٢ (٤) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة).

ويجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان الطلب ينتهك النظام العام أو المصالح الأساسية الأخرى لليختنشتاين. وترفض المساعدة القانونية المتبادلة بالنسبة للجرائم المالية حصراً (المادة ١٥ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). وبالنسبة للطلبات التي لا تنطوي على مسائل مالية فقط بل على جرائم غير مالية أيضاً، يمكن الموافقة على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وفي حال عدم الموافقة على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، تُبلغ الدولة طالبة بذلك مع ذكر أسباب الرفض (المادة ٥٧ (١) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). والسبب الوحيد لتأجيل المساعدة القانونية المتبادلة هو الحاجة إلى أشياء أو وثائق من أجل

إجراء داخلي لم يبت فيه. وإذا كان من الممكن الموافقة على تقديم المساعدة رهنا بشروط وظروف محددة، تتم استشارة الدولة الطرف الطالبة قبل رفض أي طلب أو إرجاء تنفيذه. ويمنح ضمان عدم التعرض بناء على المادة ٥٣ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة. وعادةً ما تتحمل ليختنشتاين جميع التكاليف (المادة ٥ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). ويمكن تقديم الوثائق المتاحة للعموم بناء على طلب. ويمكن تقديم الوثائق أو المعلومات السرية إلى الدولة الطالبة إذا توفرت الشروط الواردة في المادتين ٥٢ و ٥٥ (٤) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تتعاون سلطات إنفاذ القانون من خلال منظمات وشبكات مثل الإنترنت ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) ونظام شينغين للمعلومات/آلية طلب المعلومات التكميلية عند المعابر الوطنية والمبادرة الدولية الخاصة بجهات الوصل المتخذة في إطار مبادرة استرداد الموجودات المسروقة بالشراكة مع الإنترنت. وتتعاون الشرطة الوطنية بشكل وثيق وجيد مع العديد من ضباط الاتصال (على سبيل المثال، مع مكتب التحقيقات الفيدرالي وشرطة الخيالة الملكية الكندية). ووحدة الاستخبارات المالية لليختنشتاين عضو في مجموعة إيجمونت وهي تبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية من خلال موقع إيجمونت المشفر على الويب. وتقدم وحدة الاستخبارات المالية جميع المعلومات التي تحتفظ بها في قواعد بياناتها الخاصة إلى نظيراتها الأجنبية. والحذور الوحيد هو أن وحدة الاستخبارات المالية (التي لا تعدّ جهازاً لإنفاذ القانون) لا يمكن أن تقدم دولياً سوى المعلومات التي بحوزتها محلياً. ولا يمكن تقديم معلومات مصرفية أو محاسبية لا توجد بحوزة وحدة الاستخبارات المالية إلى السلطات الأجنبية إلا من خلال قناة المساعدة القانونية المتبادلة.

ويمكن إتاحة الأدلة للتحقيق والتقييم وفقاً للمادة ٥٢ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة. وتستخدم إشعارات الإنترنت البنفسجية لتبادل المعلومات حول طرائق العمل والأشياء والأجهزة وأساليب الإخفاء التي يستخدمها المجرمون. ومنذ بداية عام ٢٠١٤ أصبحت ليختنشتاين جزءاً من مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) وشبكة ضباط الاتصال التابعة له. كما تنص كل من معاهدة التعاون الثلاثية الحالية والجديدة بين سويسرا وليختنشتاين والنمسا (التي لم تدخل حيز النفاذ بعد) على إمكانية تبادل ضباط الاتصال إذا لزم الأمر.

ويمكن لليختنشتاين إجراء تحقيقات مشتركة في إطار الإنتربول واليوروبول وكذلك (قريباً) في إطار معاهدة التعاون الثلاثية، فضلاً عن إجرائها على أساس كل حالة على حدة، عند الاقتضاء.

وتخضع أساليب التحري الخاصة للمواد من ١٠٣ إلى ١٠٤ (ج) من قانون الإجراءات الجنائية (اعتراض الاتصالات والمراقبة والاختراق والمعاملات الوهمية/التسليم المراقب). وحتى الآن، استخدمت هذه التقنيات في المقام الأول في حالات تهريب المخدرات أو الاتجار بالبشر.

وتنص معاهدة التعاون الثلاثية على أساليب تحرر خاصة. وتسمح المادتان ٣٥ و ٣٥ (أ) من قانون الشرطة باستخدام أساليب التحري الخاصة في إطار مساعدة الشرطة الدولية مع جميع سلطات إنفاذ القوانين الأجنبية التي لها نفس نطاق المسؤوليات التي تضطلع بها الشرطة الوطنية. وتنظم المادة ١٠٤ (ج) (٢) من قانون الإجراءات الجنائية التسليم المراقب.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- الإطار القانوني الشامل والمتناسك بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، الذي ينظم على نحو مفصل جميع أشكال التعاون الدولي التي تستخدمها سلطات ليختنشتاين.
- تتضمن المادة ٣ (٢) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة، من خلال منعها سلطات ليختنشتاين من تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة إذا لم تكن قادرة على الامتثال لطلب مماثل من دولة أخرى، ضماناً غير صريح بمعاملة الدولة المتلقية للطلب بالمثل، مما قد ييسر تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- فيما يخص التعاون الدولي، يوصى بأن تقوم ليختنشتاين بما يلي:
- اتخاذ تدابير مناسبة لتمكين سلطات إنفاذ القانون المختصة لديها من التعاون على المستوى الدولي في إجراء التحقيقات المتعلقة بحركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية، عندما تكون تلك العائدات مودعة في مؤسسة مصرفية.